بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

لعدد ٢٥٨) الصادر فى يوم الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ — ٢٥ نوفمبر (تشرين الثانى) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن اعتماد الترخيص باستغلال حق الصيد بملاحة بور فؤاد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٥٩ بالإذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال ملاحة بور فؤاد من سنة ١٩٥٩ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٦

وزارة الداخلية — إخطار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٩

وزارة الداخلية — إخطار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٤٠

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٥٩

### بشأن اعتماد الترخيص باستغلال حق الصيد بملاحة بور فؤاد

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعـــديل شروط الامتياز ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد الترخيص الممنوح للسيد / أحمد محمد زكرى بتاريخ ١٩٥٨/١/١ باستغلال حق الصيد بملاحة بور فؤاد مدة سنة تبدأ من أول يناير ســـنة ١٩٥٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ . وذلك وفقا للشروط الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## عقد إيجار

حق صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان بملاحة بور فؤاد

إنه فى اليوم سنة ألف وتسعمائة وثمانية وخمسين .

فيما بين الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير الحربيـــة المتخذ له محلا مختارا بادارة قضايا الحكومة والمعبر عنه فيما بعد بلفظ مؤجر ( طرف أول ) والسيد/ أحمد محمد زكرى بشارع الجيش رقم ٤٢ ببور سعيد والمتخذ له محلا مختارا ببور سعيد المعبر عنه فيما بعد بلفظ مستأجر ( طرف ثان ) .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

١ — أجر الطرف الأول الى الطرف الثانى ما يأتى :

(ا) حق صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان على مساحة من الأرض تقدر بنحو ١٦٠٠ كيلو متر مربع بعضها مغطى بالمياه وتقع بجوار مدينة بور فؤاد وتمتـد من الكيلو واحد شرقا الى الكيلو أربعين تقريبا على شاطىء البحر الأبيض المتوسط وبين الكيلو خمسة جنوبا على طول قناة السويس الى الكيلو خمسة وأربعين تقريبا ( وتسمى هذه القطعة فى هذا العقد بالأرض المؤجرة ) .

(ب) مستطيل من الأرض يقع شمال القطعة المذكورة آنفا ( يسمى فى هذا العقد بالمستطيل الأرضى المؤجر ) . وهاتان القطعتان موضحتان باللون الأزرق على الخريطة المرافقة ويشار اليهما فيما بعد ( بالأرض المؤجرة ) .

٢ — مدة هذا الإيجار سنة واحدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٨ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ ويقر المستأجر أنه تسلم الأراضى المؤجرة من تاريخ بدء العقد وليس له أى طلب قبل المؤجر .

٣ — هذا الإيجار شخصى لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عنه بأى وجه من الوجوه للغير بدون الحصول مقـدما على إذن كتابى بذلك من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الحدود وفى هذه الحالة يظل المستأجر ضامنا متضامنا مع من حل محله فى كافة التعهدات الناشئة عن هذا العقد وكل مخالفة لهـذا الحـكم تخول للمؤجر حق الغاء العقد وفقا للبند ٢٠ من هـذا العقد .

٤ — هذا الايجار مقابل مبلغ ١٨٦٠٠ ج (فقط ثمانية عشر ألفا وستمائة جنيه لا غير) يدفعه المستأجر لخزينة الحكومة على أربعة أقساط متساوية يستحق القسط الأول فى أول يناير والثانى فى أول أبريل والثالث فى أول يوليو والرابع فى أول أكتوبر وإذا تأخر المستأجر عن دفع أى قسط من أقساط الإيجار أو جزء منه فى ميعاد استحقاقه فيلزم بدفع فوائد قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير الى نهاية شهر الاستحقاق وإذا لم يقم بسداد القسط المتأخر والغرامة حتى نهاية الشهر كان للمؤجر حق إلغاء العقد وفقا للبند ٢٠ من هذا العقد .

٥ — دفع المستأجر الى خزينة الحكومة ٤٦٥٠ جنيها أى ما يوازى ٢٥٪ من قيمة الإيجار تأمينا بغير فائدة لضمان تنفيذ شروط هذا العقد . ويحفظ مبلغ التأمين حتى نهاية مدة الايجار ولا يرد اليه إلا بعـد التأكد من تنفيذ المستأجر لكافة الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار . وعلاوة على ذلك فقد قدم المستأجر كتاب ضمان غير قابل للالغاء من أحد البنوك المعتمدة بما يوازى إيجار تسعة أشهر وتنتهى مدته بعد انقضاء العقد بشهرين .

٦ — للمستأجر الحق فى غمر المنطقة المؤجرة على نفقته الخاصـة كما له وحده جميع حقوق الصيد فيها ولأجل غمر الأراضى المؤجرة يكون للمستأجر الحق فى توصيلها بالبحر الأبيض المتوسـط بواسـطة قناة فى المستطيل الأرضى بحيث لا يزيد عرضها على ٧٥ مترا وعلى المستأجر أن يقوم على نفقته الخاصة بعمل وسائل مواصلات فى هذه القناة لضمان مرور الدواب والسيارات التى لا تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان ( دون مقابل ) وفى حالة حدوث فتحات فى المستطيل الأرضى فعلى المستأجر أن يسدها على نفقته الخاصة دون أن يكون المؤجر ملزما بأن يدفع له من أجل ذلك أى تعويض من أى نوع كان .

وللمؤجر الحق فى سد هذه الفتحة أو الفتحات على نفقة المستأجر إن لم يبادر الى سدها فورا ، وتخصم هذه النفقات من مبلغ التأمين المقدم من المستأجر على أن يكمل التأمين فى موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اخطاره كتابة بذلك . فإذا لم يقم بتكملة التأمين فى الموعد المذكور كان للمؤجر إلغاء العقد وفقا للبند ٢٠

٧ — يمنع الصيد منعا باتا فى منطقة محدودة معينة بدائرة نصف قطرها كيلو متر واحد مركزها وسط القناة من جهة البحر والبحيرة فى خلال شهر أغسطس .

٨ — يجوز للمستأجر أن يقيم قطاعا من الغزل فى الفتحة المشار اليها فى المـادة السادسة فى غير الأوقات التى تنص المـادة السابعة بمنع الصيد اثناءها ويشترط فى هذا القطاع ألا تزيد عيون شباكه عن ٣٦ عينا لكل ذراع طوله ٥٠ سم .

٩ — يجب على المستأجر أن يتبع جميع ماتقضى به اللوائح والقوانين والأوامر الصادرة أو التى تصدر فى شأن صيد الأسماك سواء من حيث طرق صيدها أو الآلات أو الأدوات الممنوع الصيد بواسطتها وغير ذلك. والمستأجر مسئول شخصيا عما يقع من المخالفات من أى شخص يشتغل فى الصيد من قبله فى المنطقة المؤجرة .

١٠ — إذا احتاجت الحكومة إلى جميع المنطقة المؤجرة بمقتضى هذا العقد أو إلى جزء منها لأى سبب من الأسباب التى لها وحدها حق تقديرها فللمؤجر الحق فى أن يسترد فى أى وقت من الأوقات فى خلال مدة التعاقد جميع المنطقة أو بعضها ويخطر المستأجر بذلك قبل الاسترداد بوقت لائق على حسب الأحوال وفى هذه الحالة لايكون المؤجر ملزما بدفع أى تعويض عن أى خسارة تلحق المستأجر أو أى ربح يضيع عليه .

وللمستأجر فقط الحق فى أن يطلب التجاوز عن قيمة الإيجار جميعه أو بعضه بنسبة المساحة التى استردت وللمؤجر الحق وحده فى تحديد القيمة الواجب تخفيضها وقراره فى ذلك نهائى وليس للمستأجر حق الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

١١ — لموظفى الحكومة فى أى وقت الحق فى المرور فى المنطقة المؤجرة والتفتيش على محلات تخزين الأسماك والمراكب وأدوات الصيد سواء لضبط مايوجد منها مخالفا للقوانين واللوائح المعمول بها أو لنصوص هذا العقد، ولضبط ومصادرة ماقد يوجد بها من مهربات وأشياء ممنوعة وأن يقدم لهم كافة التسهيلات فى أحوال مطاردة المهربين سواء أكان ذلك من جهة البحر أو الشاطئ .

ويجب على المستأجر إعداد لنش معد بكشافات كهربائية يكون تحت تصرف رجال الحدود والسواحل ومصايد الأسماك لاستخدامه فى مطاردة المهربين الذين يجاوزون المنطقة المؤجرة أو يختبئون فيها .

١٢ — يجب على المستأجر أن يمسك دفاتر حسب الأنموذج وبالطريقة التى تضعها له مصلحة السواحل والمصايد لقيد محصول صيد وبيع الأسماك وللمؤجر الحق فى مراجعة هذه الدفاتر فى أى وقت يشاء بواسطة مندوبين من قبله وأن يرسل لمصلحة المصايد والسواحل بالإسكندرية ولمعهد فؤاد الأول للأحياء المائية والمصايد بقايد باى بالإسكندرية كشوف حصر عن السمك المصيف من هذه المنطقة بحيث تصل هذه الكشوف فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر المقدم عنه هذه الكشوف .

١٣ — يجب أن يكون جميع العمال والصيادين الذين يستخدمهم المستأجر من ذوى السير الحسن وليس لهم سوابق فى التهريب أو المشبوهين فى أعمال التهريب وأن يكونوا حائزين لشهادات تحقيق الشخصية تثبت خلوهم من السوابق ويجب عرض أسمائهم قبل استخدامهم بمدة كافية على مصلحة السواحل والمصايد للتحرى عنهم من ناحية التهريب وكل شخص توافق مصلحة السواحل والمصايد على استخدامه يعطى ترخيصا بالصيد موقعا عليه من المستأجر أو وكيله المعتمد لدى مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك. وعلى المستأجر أن يحفظ لديه سجلات بأسماء الصيادين المرخص لهم من قبله وتاريخ الترخيص ورقم وتاريخ موافقة مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك على استخدامه ويجب تقديم هذا السجل لرجال الحكومة كلما طلب إليه ذلك .

١٤ — لمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك الحق فى سحب الرخصة التى يصرفها المستأجر لأى صياد من المشبوهين بالاشتغال بالتهريب أو من ذوى السوابق فى مخالفات الصيد سواء أكان ذلك لمدة مؤقتة أو نهائية بدون أن يكون للمستأجر أن يصرف لذلك الصياد رخصة أخرى بدلها بدون اعتماد مدير عام المصلحة أو النائب عنه .

١٥ — الإيجار المتفق عليه فى المادة الرابعة من هذا العقد واجب الأداء ولو امتنع الصيد بسبب خارج عن إرادة المستأجر ولا يعتبر المؤجر مسئولا بأى حال من الأحوال عن حالة المجرى الذى يقوم المستأجر بحفره على نفقته الخاصة والمشار إليه فى المادة السادسة من هذا العقد ولا عن تأثير العوامل الطبيعية التى قد تسبب نقل المجرى وعلى العموم ليس للمستأجر أن يطلب تأخير أو تخفيض قيمة الإيجار لأى من الأسباب التى لادخل لإرادة المؤجر فيها .

١٦ — لايجوز للمستأجر أن يرفع أى علم أجنبى على المنطقة المؤجرة وعلى المراكب المستعملة .

١٧ — على المستأجر أن يعين حراسا من طرفه وعلى نفقته للمحافظة على مايكون له من أدوات وغيرها وعليه أن يبلغ رجال مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك عن كل مخالفة يرتكبها الصيادون للقوانين ولوائح الصيد فى المنطقة المؤجرة .

١٨ — على المستأجر أن يستخدم الصيادين المحليين بحيث تكون لهم الأولوية دائما على صيادى البلاد الأخرى فى الاشتغال بالصيد فى المنطقة المؤجرة ويجب أن تكون معاملة المستأجر للصيادين والعمال فيما يختص بالأجور وساعات العمل وعقود الاستخدام بالمطابقة لما جرى عليه العرف بالمنطقة المؤجرة وفى مناطق الصيد الأخرى وتكون وزارة الحربية هى المرجع فى حالة الخلاف على تحديد العرف ويكون قرارها نهائيا ونافذا فى كل نزاع يقع بين المستأجر والصيادين والعمال لهذا السبب أو لأى سبب آخر .

١٩ — يجب على المستأجر أن يقوم بصيانة الجسر المقام لحماية أحواض التركيز التابعة لشركة ملاحات بور سعيد وعليه أن يسلمه للحكومة بعد انتهاء مدة التعاقد بالحالة التى استلمها عليها ويتعهد المستأجر بتحمل مسئولية أية مطالبة يمكن أن تتقدم بها الشركة المذكورة ضد المؤجر بسبب هذا التعاقد .

٢٠ — يكون للمؤجر الحق المطلق فى أن يلغى فورا عقد الإيجار لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى أية حالة من الحالات الآتية :

(أ) إذا تأخر المستأجر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة ولم يبادر بالسداد ودفع المستحق عليه فى خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذى ترسله إليه المصلحة فى هذا الشأن .

(ب) إذا استمر فى ارتكاب مخالفات متكررة فى تنفيذ العقد رغم من إخطار المؤجر له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

(ج) إذا أفلس المستأجر أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو تصالح مع دائنيه ، ويحصل الإلغاء بخطاب يرسل إليه بطريق البريد الموصى عليه مع علم الوصول من المؤجر للمستأجر دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قانونية أو إدارية أخرى ويترتب على إلغاء العقد :

(١) أن تصادر قيمة التأمين النهائى وألا يكون للمستأجر أى حق فى مطالبة المؤجر برد أى مبلغ يكون قد دفعه إليه من قبل بمثابة إيجار على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزينة العامة ولا يكون المؤجر ملزما بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة لما لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية .

(٢) إعادة إشهار التأجير بمزايدة جديدة على حساب المستأجر وتحت مسئوليته ويعتبر المستأجر مسئولا عن تعويض كل ضرر يلحق المؤجر أو خسارة يتحملها بسبب دفعه مصروفات زائدة من جراء ذلك .

٢١ — على المستأجر فى نهاية مدة هذا العقد أن يسلم المنطقة المؤجرة إليه بالحالة التى تسلمها بها وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

٢٢ — المستأجرون الموقعون على هذا العقد يعترفون بأنهم ضامنون متضامنون بعضهم لبعض فى تنفيذ نصوص هذا العقد .

٢٣ — قد تحررت هذه الشروط من نسختين أصليتين حفظت إحداهما بالمصلحة وتسلمت الأخرى للمستأجر .

المستأجر المؤجر

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٥٩

### بالإذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال ملاحة بور فؤاد من سنة ١٩٥٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يؤذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال الصيد بملاحة بور فؤاد عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٩ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ إلى السيد صالح محمد زكرى وفقا لشروط الترخيص الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ ( ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## ترخيص

### باستغلال حق صيد الأسماك والمحار والبسط والأوز والسمان بملاحة بور فؤاد

إنه فى يوم أول يناير سنة ألف وتسعمائة وخمسين .

فيما بين الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير الحربية المتخذ له محلا مختارا بإدارة قضايا الحكومة المعبر عنه فيما بعد بلفظ مرخص ( طرف أول ) .

والسيد صالح محمد زكرى والمتخذ له محلا مختارا والمعبر عنه فيما بعد بلفظ مرخص اليه . ( طرف ثان )